



1 يونيو 2009

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

دورية عدد: 27س2

من وزير العدل

إلى السادة:

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

- رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: انتخاب ثلث أعضاء مجلس المستشارين.

تنظيم مداومة لتلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، مواكبة لانتخاب ثلث أعضاء مجلس المستشارين المقرر إجراؤها بتاريخ 02 أكتوبر 2009، أذكركم بأن القانون رقم 97-32 المتعلق بالقانون التنظيمي لمجلس المستشارين، كما تم تغييره وتتميمه، نص في مادته 50 على أنه: "لكل مرشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض أمام المحكمة الابتدائية، وعلى المحكمة أن ثبت بصفة انتهائية في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه".

ورعيا لقصر الأجل التي حددها المشرع في هذا الباب، ونظرا لكون موعد تلقي الترشيحات سيبتدئ يوم 21 شتنبر 2009 وينتهي يوم 24 شتنبر 2009 على الساعة 12 زوالا، أدعوكم إلى تنظيم مداومة على صعيد كتابات الضبط طيلة يومي السبت والأحد قصد تلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات مع الحرص على أن يتم إدراجها والبت فيها داخل الأجل.

واعتبارا لكون الأحكام التي تصدر بشأن هذه الطعون يجب أن تبلغ فوراً إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، أهيب بكم البت في الطعون وتبليغ الأحكام

الصادرة بشأنها بكل استعجال، قصد تمكين الجهات المعنية من ترتيب الآثار القانونية على ذلك في الوقت المناسب.

وزير العدل

عبد الواحد الراضي